

المعرفة في لبنان ولا منها اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور رقم ١٣١ المعمورة بموجب المرسوم الاشتراكي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥.

المادة ٢، تضاف إلى الحد الأدنى الرسمي للوage للأجور المحدد بموجب المرسوم رقم رقم ٧٤٤٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ والتي أساس الأجر اليومي الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ زبادة غلاء معيشة قدرها:

١ - بالنسبة للأجر اليومي الذي لا يتجاوز ١٨٢,٠٠٠ ل.ل. (مئة وثمانين وثمانون ألف ليرة لبنانية) / ١١,٠٠٠ ل.ل. (واحد وثمانون ألف ليرة لبنانية).

٢ - بالنسبة للأجر اليومي الذي يتجاوز ١٨٢,٠٠٠ ل.ل. (مئة وثمانين وثمانون ألف ليرة لبنانية)؛ المبلغ الذي تحدده الاتفاقيات والمقاييس الجماعية وفقاً لما هو محدد في اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعرفة في لبنان ولا منها اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور رقم ١٣١ المعمورة بموجب المرسوم الاشتراكي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥.

المادة ٣، تعتبر هذه الزيادات الممنوعة بموجب هذا المرسوم من الكسب الذي يأخذ أساساً لحساب اشتراكات الصنف الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً لما هو محدد في المادة ٦٨ من قانون إنشائه.

المادة ٤، تطبق أحكام هذا المرسوم على جميع أصحاب العمل والأجر الفاضعين لأحكام قانون العمل الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢.

المادة ٥، ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تضرع الحاجة ويعمل به ابتداء من أول نيسان ٢٠٢٢.

بعدما في ١٢ أيار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميلاني

وزير العمل

الامضاء: مصطفى بزم

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: عباس الحلبي

وزارة العمل

مرسوم رقم ٩١٢٩

تعيين بدل غلاء المعيشة

للمستخدمين والعامل الفاضعين لقانون العمل

لن رئيس الجمهورية

بناء على التصور

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩١٦/٩/٢٢ وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على القانون رقم ٦٧/٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ (تعيين الحد الأدنى للأجر المستخدمين والعمال ومعدل غلاء المعيشة) لا سيما المادة السابعة منه،

بناء على المرسوم رقم ٧٤٤٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ (تعيين الحد الأدنى الرسمي للأجر المستخدمين والعامل الفاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء معيشة وكيفية تطبيقها)،

بناء على التراميات وجدائل تقييمات أسعار كلفة المعيشة،

بناء علىاقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٢-٢٠٢١/١٢٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦،

يرسم ما يأتي:

المادة ١، تضاف إلى الحد الأدنى للأجر الشهري المحدد بموجب المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٤٤٦ والتي أساس الأجر الشهري الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ زبادة غلاء معيشة قدرها،

١ - بالنسبة للأجر الشهري الذي لا يتجاوز ٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (أربعة ملايين ليرة لبنانية): / ١,٣٦٥,٠٠٠ ل.ل. (مليون وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية).

٢ - بالنسبة للأجر الشهري الذي يتجاوز ٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (أربعة ملايين ليرة لبنانية): المبلغ الذي تحدده الاتفاقيات والمقاييس الجماعية وفقاً لما هو محدد في اتفاقيات منظمة العمل الدولية